

بَابُ لَا يُذْبِحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]

مناسبة الباب لكتاب التوحيد: أنه تابع للباب الذي قبله؛ لأنَّ الذي قبله فيه بيانُ حكم الذبح لغير الله، وهذا الباب فيه منع الوسيلة الموصلة إلى ذلك ومنع التشبه بأهله.

يُذْبِحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ: أي أُعِدَّ لذلك وقُصِدَ من أجله.

لَا تَقُمْ فِيهِ؛ لَا تَصَلِّ فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ.

لِمَسْجِدِ أُسِّسَ: بُنِيَ.

عَلَى التَّقْوَى: عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الْمُطَهَّرِينَ: الَّذِينَ يَتَطَهَّرُونَ مِنَ الْأَنْجَاسِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلآيَةِ: يَنْهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ

فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي بَنَاهُ الْمَنَافِقُونَ مُضَارَةً لِمَسْجِدِ قِبَاءَ وَكُفْرًا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ؛ لِيَتَّخِذُوا مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً

يَبْرُرُونَ بِهَا عَمَلَهُمْ وَيَسْتَرُونَ بِهَا بَاطِلَهُمْ فَوَعَدَهُمْ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ مَا طَلَبُوا

وَلَمْ يَعْلَمْ قَصْدَهُمُ السَّيِّئَ، فَنَهَاَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي

مَسْجِدِ قِبَاءَ الَّذِي بُنِيَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ عَلَى

اختلاف بين المفسرين في ذلك، ثم أثنى على أهل ذلك المسجد بتطهّره من الشرك والنجاسات، والله يحب من هذه صفته.

مناسبة الآية للباب: هي قياس الأمانة المعدة للذبح لغير الله على المسجد الذي أُعِدَّ لمعصية الله في منع عبادة الله فيه، فكما أنَّ هذا المسجد لا تجوز الصلاة فيه لله، فكذلك هذا الموضع الذي أُعِدَّ للذبح فيه لغير الله لا يجوز الذبح فيه له سبحانه.

ما يُستفاد من الآيات:

١ - منع الذبح لله في المواضع المعدة للذبح لغيره، قياساً على منع الصلاة في المسجد المؤسس على معصية الله.

٢ - استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين المنتزهين عن ملابس القاذورات

٣ - إثبات المحبة لله على الوجه اللائق به سبحانه كسائر صفاته.

٤ - الحث على إسباغ الوضوء والتطهّر من النجاسات.

٥ - أنَّ النية تؤثر في البقاع.

٦ - مشروعية سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك.

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بُنَوَانَةً
 فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ
 يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا:
 لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي
 مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ
 عَلَى شَرَطِهِمَا.

ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ
 عَدِيِّ الْأَشْهَلِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ مَاتَ سَنَةَ ٦٤ هـ.
 نَذَرَ: النَّذْرُ لُغَةً الْإِجَابُ، وَشَرْعًا هُوَ أَنْ يَلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
 مِنَ الْعِبَادَاتِ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا عَلَيْهِ شَرْعًا.

بُنَوَانَةٌ: هُضْبَةٌ مِنْ وَرَاءِ يَنْبَعٍ.
 وَثْنٌ: الْوَثْنُ: كُلُّ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ قَبْرِ وَغَيْرِهِ.
 عِيدٌ: الْعِيدُ: اسْمٌ لِمَا يَعُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى وَجْهِ مَعْتَادٍ.
 عَلَى شَرَطِهِمَا: أَيِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ شَرَطُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ الَّذِي هُوَ
 اتِّصَالُ السَّنَدِ بِالْعَدُولِ الضَّابِطِينَ مِنْ غَيْرِ شَذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: يَذْكُرُ الرَّاوي أَنَّ رَجُلًا التَزَمَ لِرَبِّهِ أَنْ
 يَنْحَرَ إِبِلًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ عَلَى وَجْهِ الطَّاعَةِ وَالْقَرَبَةِ، وَجَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ
 ﷺ عَنِ التَّنْفِيزِ فَاسْتَفْصَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ هَلْ سَبَقَ أَنْ وُجِدَ فِيهِ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣١٣).

شيءٌ مِنْ مَعْبُودَاتِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ سَبَقَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُعَظِّمُونَهُ وَيَجْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَمَّا عَلِمَ ﷺ بَخْلُ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ تِلْكَ الْمُحَازِيرِ أَفْتَى بِتَنْفِيزِ النَّذْرِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ النَّذَرَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا كَانَ الْمَنْذُورُ فِيهِ مَعْصِيَةً لِلَّهِ أَوْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مِلْكِ النَّاذِرِ.

مناسبة الحديث للباب: أَنَّ فِيهِ الْمَنْعَ مِنَ الذَّبْحِ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ - وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ - .
مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - الْمَنْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ وَثْنٌ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

٢ - الْمَنْعُ مِنَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِمَكَانِ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

٣ - اسْتِفْصَالُ الْمَفْتَى مِنَ الْمُسْتَفْتَى قَبْلَ الْفَتْوَى.

٤ - سُدُّ الذَّرِيعَةِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الشَّرِكِ.

٥ - تَرْكُ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْصَدُ ذَلِكَ.

٦ - أَنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَذْبَحُ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ أَوْ يَتَخَذُونَهُ مُحَلًّا لِعِيدِهِمْ مَعْصِيَةٌ.

٧ - أَنَّ نَذَرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

٨ - أَنَّ النَّذَرَ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ النَّاذِرُ - كَأَنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدًا فَلَانِ. لَا وَفَاءَ لَهُ.

٩ - وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ الْخَالِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ الدَّخِلِ تَحْتَ مِلْكِ النَّاذِرِ.

١٠ - أَنَّ النَّذَرَ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لْغَيْرِ اللَّهِ.

بَابُ مِنَ الشَّرِكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧].
وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة : ٢٧٠].

مناسبةُ هذا البابِ لكتابِ التوحيدِ : أنَّ المصنّفَ رحمه اللهُ بيّنَ فيه نوعاً من أنواعِ الشَّرِكِ المنافي للتوحيدِ، وهو النذرُ لغيرِ الله؛ ليُحذَرَ ويُجتَنَبَ.

مِنَ الشَّرِكِ : أي الأكبر .
النذرُ لغيرِ الله : لأنَّه عبادةٌ . وصرفُ العبادةِ لغيرِ الله شُرْكٌ .
والنذرُ : مصدرٌ نَذَرَ يَنْذِرُ أَوْجَبَ على نفسه شيئاً لَمْ يَكُنْ واجباً عليه شرعاً تعظيماً للمندورِ لَهُ . وأصلُهُ في اللغةِ الإيجابُ .

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ : يَتِمُّونَ ما أوجبوا على أَنفُسِهِم مِن الطاعاتِ لِلَّهِ .
ما : شرطيةٌ ، ويجوزُ أَنْ تكونَ موصولةً .

أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ : يشملُ كُلَّ صدقةٍ مقبولةٍ وغيرِ مقبولةٍ .
أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ : يشملُ كُلَّ نذرٍ مقبولٍ وغيرِ مقبولٍ .
فإنَّ اللَّهَ يَعْلَمُها : أي فيجازيكم عليه ، ففيه معنى الوعدِ والوعيدِ .
المعنى الإجماليُّ لِلآيتينِ : أنَّ اللَّهَ يمدحُ الذين يتعبدون لَهُ بِما أوجبوه على أَنفُسِهِم مِن الطاعاتِ . كما أَنَّهُ يخبرُ سبحانه أَنَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ

صدقة تصدقنا بها وكلَّ عبادة التزمناها له أو لغيره وسيجازي كلاً على حسب نيَّته وقصده .

مناسبة الآيتين للباب : أنهما يدلان على أنَّ النذر عبادة حيث مدح الموفين به، وهو لا يمدح إلا على فعلٍ مأمورٍ أو تركٍ محظورٍ، كما أنَّه أخبر أنه يعلم ما يصدرُ منا من نفقاتٍ ونذورٍ، وسيجازينا على ذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ النذر عبادةٌ وما كان عبادةً فصرفه لغير الله شركٌ .

ما يُستفادُ من الآيتين :

- ١ - أنَّ النذر عبادةٌ فيكونُ صرفه لغير الله شركاً أكبر .
- ٢ - إثباتُ علمِ الله تعالى - بكلِّ شيء .
- ٣ - إثباتُ الجزاءِ على الأعمالِ .
- ٤ - الحثُّ على الوفاءِ بالنذر .

* * *

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه» (١).

عائشة: هي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ أَفْقَهُ النِّسَاءِ مُطْلَقاً، وَأَفْضَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عَدَا خَدِيجَةً، فَفِي تَفْضِيلِهَا عَلَيْهَا خِلَافٌ، تَوَفَّيَتْ سَنَةَ ٥٧ هـ.

فِي الصَّحِيحِ: أَيِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

فَلْيُطِعهُ: أَيِ لِيَفْعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنْ طَاعَتِهِ.

فَلَا يَعْصِه: أَيِ فَلَا يَفْعَلَ مَا نَذَرَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.

الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ نَذَرُ طَاعَةٍ أَنْ يُوفِيَ بِنَذَرِهِ: كَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَنْهَى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ عَنْ تَنْفِيذِ نَذَرِهِ: كَمَنْ نَذَرَ الذَّبْحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ السَّفَرَ لَزِيَارَتِهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي.

مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ: أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّذَرَ يَكُونُ طَاعَةً وَيَكُونُ مَعْصِيَةً، فَدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ النَّذَرَ عِبَادَةٌ، فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شُرْكٌ.

٢ - وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِنَذَرِ الطَّاعَةِ.

٣ - تَحْرِيمُ الْوَفَاءِ بِنَذَرِ الْمَعْصِيَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٦٦٩٦) وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمٍ (٣٢٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمٍ (١٥٢٦) وَابْنُ مَاجَةٍ بِرَقْمٍ (٢١٢٦)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٦/٦، ٤١).